



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

بناءً على التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في ادناه :

- وكيلهم المحامي صلاح ياسين محمد.
١. عبد الله محمد حسون الكرغولي
 ٢. علاء سعيد عبد الله الكرغولي
 ٣. فايق حسين صالح الكرغولي
 ٤. لييد حسين صالح الكرغولي
 ٥. عدنان محمد خضير الكرغولي
 ٦. فيصل شلال صالح الكرغولي
 ٧. محمد عبد الله حسين الكرغولي
 ٨. حسين محمد حمد المفرجي
 ٩. جودة محمد كاظم الخالدي
 ١٠. ضياء محمد كاظم الخالدي.

١٢. حسين عباس إسماعيل ، وكيله المحامي محمد السيد جاسم .

الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة الى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للأسماء المذكورة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

١. رد التظلم إستناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لأسباب الواردة في كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد : ج.م/٣٨١٥٥ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٧

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٢